

قرار مجلس إدارة المصرف المركزي
رقم ٩٥/٥/١٢٦ بشأن
نظام الوسطاء الماليين والتقديس

وتيسر مجلس الإدارة ،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ ولاسيما المواد ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٢٠ و ١٢١ منه .

وعلى المرسوم الإتحادي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩١ في شأن تعيين مجلس إدارة المصرف المركزي .

وبناء على قرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ .
تقصد مايلي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا القرار :

- الوسيط : يقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري من غير المؤسسات المالية يرخص له بالقيام بأعمال الوساطة المالية والتقديس وفقا لأحكام هذا القرار .
- الترخيص : يقصد به الترخيص الصادر من المصرف المركزي .
- الشخص المرخص له : يقصد به الشخص المرخص له بمزاولة أعمال الوساطة وفقا لأحكام هذا القرار .

المادة الثانية

أعمال الوساطة

تقتصر الأعمال التي يقوم بها الوسيط على التوسط في بيع وشراء الأسهم والسندات المحلية والأجنبية والعملات والسلع والتوسط في عمليات السوق التقديس .

المادة الثالثة

الزامية الحصول على ترخيص

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول أعمال الوساطة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصرف المركزي بموجب قرار من مجلس الإدارة .

المادة الرابعة

طيات الترخيص

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لممارسة أعمال الوساطة ويقدم هذا الطلب إلى المصرف المركزي الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر ويكون مصحوباً بالمستندات التالية :

(أ) بيان يوضح طبيعة ونطاق أعمال الوساطة التي يشري مقدم الطلب ممارستها ، وأي خطط قد تكون لديه في شأن التطوير المستقبلي لهذه الأعمال وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن إدارة هذه الأعمال .

(ب) اسم وعنوان مقدم الطلب وثبوت عنه مع صور جوازات سفر الشركاء وصورة خلاصة القيد للمواطنين .

(ج) تعهد بأن يقدم في حالة قبول الطلب ضمان بنكي محدد لصالح المصرف المركزي بقيمة تعادل ٥٠٪ بالمائة من رأس مال مقدم الطلب .

(د) تعهد بالامتثال لأحكام التأسيس الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ المتعلقة بأعمال الوساطة وأي قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بهذا الشأن وبإخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي .

(هـ) أي معلومات أو مستندات يطلبها المصرف المركزي لأغراض البت في طلب الترخيص .

المادة الخامسة

شروط منح الترخيص

(أ) يحق للمصرف المركزي بعد النظر في طلب ترخيص معد وفقاً لأحكام هذا القرار ، وبعد الحصول على كل ما يطلبه من معلومات ومستندات وتقارير ، أن يعنى أو يرفض منح الترخيص .

ع) تقديم طلب تجديد الترخيص للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الترخيص الأصلي أو أي تجديلات له .

ص) الالتزام بالتوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات وقانون سوق الأوراق المالية وغيرها من قوانين لها علاقة بعمل الوساطة .

المادة العاشرة

الرقابة

يحق للمصرف المركزي التفتيش على أعمال الشخص المرخص له متى ما رأى ذلك ضروريا حسب تقديره للتأكد من سلامة أحكام هذا القرار .

المادة الحادية عشرة

للمصرف المركزي أن يدخل ما يراه ضروريا من تعديلات على أحكام هذا القرار من وقت لآخر .

المادة الثانية عشرة

مجال التطبيق وتأثير النفاذ

١) يسري هذا القرار على كافة أعمال الوساطة بالدولة المرخصة بموجب هذا القرار أو تلك المرخص لنا بموجب قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٨٨/١/٦ والمصدر في ١٩٨٨/٢/٢١ والتي علينا أن توفى أوضاعها مع أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار ويجوز للمحافظ أن يمد هذه المدة لثلاثة أو فترات مقدار كل منها ثلاثة أشهر إذا قدمت له أسباب كافية .

٢) يلغى قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٨٨/١/٦ ويستبدل بهذا القرار الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ إصداره .

المادة الثالثة عشرة

تفسير القرار

يرجع إلى محافظ المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار ويكون تفسيره نهائيا .

- (ح) تعيين مدقق حسابات قانوني مقبول للمصرف المركزي والاحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة وتقديم بيانات هذه السجلات الى المصرف المركزي بالشكل الذي يطلبه .
- (ط) التعامل مع عملائه بموجب ايمالات رسمية بالنسبة لكافة عمليات الوساطة .
- (ي) أن لا يقوم بتحميل أي من موجوداته أي التزامات دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .
- (ك) أن لا يقوم أي من شركائه بسحب أي مبالغ تتجاوز حصته من الأرباح السنوية الصافية .
- (ل) أن لا يحصل شركاء أو مدراء أو مراقبي أعمال الشخص المرخص له على قروض منه وأن لا يمنحوا قروضا للشخص المرخص له ، كما لا يجوز أن تكون لأي منهم حسابات لدى الشخص المرخص له .
- (م) تزويد المصرف المركزي ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، بنسخة مستعدة من حساباته الشهرية المدققة بما فيها تقرير المدققين الخارجيين ، ويجب أن تبدأ السنة المالية للشخص المرخص له في (١) ابريل وتنتهي في ٣١ مارس .
- (ن) تزويد المصرف المركزي بأي بيانات أو معلومات أو احصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أي فترة محددة والتي يجب أن تكون مطابقة لسجلات الشخص المرخص له وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سرية ويتم التعامل بها على هذا الأساس .
- (س) الحصول على ترخيص ممارسة عمل الوساطة من السلطات المحلية والبدء في ممارسة أنشطته خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور ترخيص المصرف المركزي بموجب أحكام هذا القرار . ويتم تزويد المصرف المركزي بنسخه من ترخيص السلطات المحلية المذكور حال تسلمه من السلطات المعنية .

(ل) إذا سحبت السلطات المحلية ذات العلاقة أي تراخيص منوحة من قبلها للشخص المرخص له .

السيادة المتأخرة

التزامات مستمرة

يلتزم الشخص المرخص له بالتقيد التام بما يلي :

(أ) أن لا يتجاوز اجنالي موجوداته خمسة أضعاف رأس ماله المدفوع في أي وقت وأن لا يقل رأسماله عن الحد المنصوص عليه في المادة ٥ (٢) (أ) من هذا القرار .

(ب) إدارة أعماله من قبل أشخاص تكون قد سبقت الموافقة عليهم من قبل المصرف المركزي .

(ج) أن لا يغير في شكله القانوني أو ملكيته أو حجم رأس ماله دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .

(د) أن لا يندمج أو يتوحد أو يؤسس شركة خاصة مع أي شخص أو كيان آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .

(هـ) ممارسة أعمال الوساطة في مقر مستقل مناسب يوافق عليه المصرف المركزي مع عدم ممارسة أي عمل آخر مهما كان نوعه في نفس المقر الى جانب أعمال الوساطة . ولا يجوز نقل المقر الى موقع آخر إلا بموافقة المصرف المركزي .

(و) أن لا يتضمن اسمه التجاري كلمة مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية أو شركة استثمار مالية أو تجارية أو عقارية أو كل ما يدل على غير أعمال الوساطة .

(ز) أن لا يتم فتح فروع له الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي ، ولا يمنح الترخيص بافتتاح فرع جديد الا اذا كان الموضع المالي للشخص المرخص له سليم وليس عليه أية مخالفات .

(ب) إذا أدخل الشخص المرخص له بأحكام هذا القرار أو أحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ أو أي تعليمات أو تدابير صادرة عن المصرف المركزي أو لم يستوف شروط الترخيص أو تبين أنه من المتعذر استيفائها .

(ج) إذا تم تزويد المصرف المركزي بمعلومات زائفة أو مضللة أو غير دقيقة من قبل أو نيابة عن الشخص المرخص له أو أي من مدركه أو مراقبيه أو المشرفين على أعماله .

(د) إذا أضحت مصالح عملاء الشخص المرخص له الحاليين أو المحتملين معرضة للخطر سواء كان ذلك بسبب الأسلوب الذي يمارس به الشخص المرخص له أعماله أو الأسلوب الذي ينوي أن يمارس به هذه الأعمال ، أو لأي سبب آخر .

(هـ) إذا صدر أمر بتصفية أعمال ضد الشخص المرخص له أو أي من حاليه الأساسيين من أي سلطة قضائية مختصة .

(و) إذا تم تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسئول مشابه آخر على أعمال الشخص المرخص له .

(ز) إذا صدر أمر إفلاس أو حكم بإشهار إفلاس ضد الشخص المرخص له .

(ح) إذا لم يباشر الشخص المرخص له أعمال الوساطة المرخص له بها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص .

(ط) إذا أوقف الشخص المرخص له أنشطته لفترة ثلاثة أشهر متتالية .

(ي) إذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي ، أن الشخص المرخص له غير قادر على سداد ديونه عند أوان استحقاقها أو كانت قيمة موجوداته تقل من وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الأخذ في الاعتبار مطلوباته الاحتمالية ومطلوباته المستقبلية .

(ك) إذا صدر أمر ببيع الموجودات أو أي إجراء آخر ضمن حكم أو مرسوم أو أمر من أي محكمة مختصة وأعيد غير مستوف كليا أو جزئيا أو كان متجاوزا لمبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ درهم (مليون درهم) .

ب) المهتمات المهنية :

أن يكون مقدم الطلب أو الشخص الذي يرشحه لأن يكون مديراً أو شريكاً أو مراقباً له الملم بالمعرفة النظرية لأعمال الوساطة وعلى قدر مناسب من الخبرة الإدارية .

(٤) عند البحث في طلب الترخيص المقدم من أي شركة تؤخذ في الاعتبار أي أمور تتعلق بأي شركة أخرى ضمن المجموعة نفسها أو أي مديراً أو مراقب في تلك الشركة تتعلق بالأهلية الشخصية أو المهتمات المهنية .

الإمادة السادسة

الإخطار بالرفض أو الرضا

في حالة الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب كتابة مع بيان الأسباب في حالة الرفض .

المادة السابعة

نطاق الترخيص

يرامى في الترخيص الذي يصدره المصرف المركزي أن :
أ) يكون لفترة مقدارها سنة واحدة قابلة للتجديد لسنوات لاحقة .
ب) يتضمن الشروط التي يراها المصرف المركزي ملائمة .

المادة الثامنة

الغاء الترخيص أو تعديده أو تغييره

(١) يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة في أي وقت أن يلغي أو يغير أو يقيد أو يفرض أو يسحب أي شرط مفروض على الترخيص بعد الحصول على ملاحظات الشخص المرخص له حول الوقائع الموجبة للغاء أو التغيير أو التقييد أو الفرض والسحب .

(٢) يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة الغاء الترخيص في الحالات التالية :

أ) إذا تبين للمصرف المركزي أن هناك اخلافاً بني من الالتزامات المستمرة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القرار أو بني شرط من شروط الترخيص .

(٢) لا يتم منح الترخيص حاله تكن الشروط التالية مستوفاة في مقدم الطلب :

(أ) أن لا يقل رأس المال المدفوع لتقديم الطلب أو الاموال الرأسمالية التي يخصصها لأعمال الوساطة عن ١.٠٠٠.٠٠٠ درهم (مليون درهم) اذا كان الطلب للتخخيص بالوساطة في تداول الأسهم والسندات المحلية وعن ٢.٠٠٠.٠٠٠ درهم (مليوناً درهم) اذا كان الطلب للتخخيص بالوساطة في تداول الأسهم والسندات الأجنبية وعن ٣.٠٠٠.٠٠٠ درهم (ثلاثة ملايين درهم) اذا كان الطلب للتخخيص بالوساطة في تداول العملات والسلع والمتوسط في عمليات السرق النقدية . وفي حالة الجمع في الطلب بين اثنين أو أكثر من أنشطة الوساطة المحدد رأس المال المطلوب لبا أعلاه يزداد في رأس المال مايقابل المطلوب لكل نشاط ويستلزم فتح كل فرع اضافي زيادة قدرها ١٠ بالمائة في رأس المال المدفوع .

(ب) أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ، وأن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية وفي حالة الشركات أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٦٠ بالمائة من إجمالي رأس المال المدفوع .

(٣) لا يتم منح الترخيص الا اذا كان مقدم الطلب مستوفياً للمتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والزميلات المهنية التي يقدرها المصرف على النحو التالي :


(أ) الأهلية الشخصية :

أن يكون مقدم الطلب أو أي من الأعضاء المؤسسين فيه والمدير (أو المدراء) المرشح للإدارة ضمن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد سبق إدانته في أي جريمة تمس الشرف أو الأخلاق أو تنطوي على العنف والا يكون قد أخل بالتزاماته تجاه البنوك أو أي دائنين آخرين وأن لا يكون قد أشير أفلسه أو توصل اليه تسوية مع دائنيه أو خفضت املاكه للحجز عليها أو فرضت عليه الحراسة القضائية .

المادة الرابعة عشرة

نشر القرار

يبلغ هذا القرار لن يلزم لتنقيته أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .


محمّد عيسى التريثي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : ١٩٩٥/٦/٢٥